حسن النية في الإجراءات الجزائية دراسة تحليلية مقارنة (مستل)

أ.د.أوزدن حسين رحمان
ozdin.dizzaye@su.edu.krd
قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين- أربيل، إقليم كوردستان، العراق
م.محمد كاك الله سمايل
muhammed.smail@su.edu.krd
قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين-أربيل، إقليم كوردستان، العراق

Bona Fide in Criminal Proceedings Comparative Analytical Study [Quoted]

Prof. Dr. Oz din Hessen Rahman
Department of Law, College of Law, Salahaddin University-Erbil, Kurdistan Region, Iraq
Lecturer. Mohammed Kakalah Smail
Department of Law, College of Law, Salahaddin University-Erbil, Kurdistan Region, Iraq

المستخلص

يعتبر حسن النية من المبادئ القانونية المعترفة في قانون الجنائي إذ عرفه الفقهاء بأنه هو (إنتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل). ويظهر علاقة حسن النية بقواعد الإجراءات الجزائية بإعتبارها الاساليب المتبعة من قبل الدولة حين ترتكب جريمة ما بغية تحريك الدعوى الجزائية تجاه الجاني لحين صدور الحكم، عندما يضع هذا القانون ضوابط إجرائية معينة والأصل فيه أن السلطات المختصة بجب أن يتقيد به الا أنه إذا تخطى هذه الضوابط بحسن النية في هذه الحالة نكون أمام حسن النية في الإجراءات الجزائية. هذا ويؤثر حسن النية في هذه الاجراءات أحياناً لا يبطل الاجراءات كما في قواعد الاختصاص المكاني، وفي أحيان أخرى يؤدي حسن النية إلى إعفاء المدعي

بحق الشخصي بصدد تحمل المصاريف، لهذا أخذنا قانون الاجراءات الجزائية الكويتية والسودانية واليمنية، وتمت مقارنتهما بقانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي لغرض الإحاطة بحسن النية في الإجراءات الجزائية قسمنا الى ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول لمفهوم حسن النية، وتناولنا في المبحث الثاني لحسن النية في نماذج من القواعد الإجرائية الجزائية، ويتضمن المبحث الثالث لأثر حسن النية في الإجراءات الجزائية) وتطرقنا في النهاية الى الخاتمة وتناولنا أهم الاستنتاجات والتوصيات الذي توصلنا اليه من خلال هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية:حسن النية، الإجراءات الجزائية، الاختصاص المكاني، المصاريف، عرض العفو

Abstract

Bona Fide is considered one of the Penal Code recognized in the criminal law, as the scholars defined it as 'the absence of criminal intent on the part of the perpetrator'. The relationship of Bona Fide with the rules of criminal procedures appears as the methods implemented by the State when a crime is committed in order to trigger the punitive action against the offender until the verdict is issued, when this law establishes certain procedural controls, in which it is the right that the competent authorities should abide by it, but if such controls go beyond Bona Fide. In this case, we are facing Bona Fide in criminal procedures. This affects the Bona Fide in these procedures sometimes does not invalidate the procedures as in the rules of spatial jurisdiction, and in other times Bona Fide leads to the exemption of the plaintiff of personal right in the matter of bearing the expenses, for this we have taken the Code of Criminal Procedures for each of Kuwait, Sudan and Yemen, and compared them with the Iraqi Code of Criminal Procedure. For the purpose of explicating Bona Fide in the penal procedures, we divided this study into three sections. In the first section, we have tackled the concept of Bona Fide to well understand. In the second section, we dealt with examples of penal procedural rules. The last section contains the effect of Bona Fide

in the penal procedures. Finally we arrived some important conclusions and recommendations of this study.

Keywords: Bona Fide, punitive actions, spatial jurisdiction, expenses, amnesty offer

المقدمة

أولا / التعريف بموضوع الدراسة وأهميتها : يعد مبدأ حسن النية من المبادئ الرصينة في القانون الوضعي ونطاقه واسع بحيث يشمل جميع فروع القانون بما فيها قانون الجنائي، وبلغ هذا المبدأ حدا من الرسوخ بحيث انه في حال عدم النص عليه، يمكن الاستدلال عليه من خلال مظاهره وأصبح مقبولا كجزء لا يتجزأ في النظم القانونية سواء في القانون الجنائي العراقي أو المقارن. وقواعد الاجراءات الجزائية كشق ثاني من قانون الجنائي بإعتبارها الاساليب المتبعة من قبل السلطات المختصة، إبتداءاً بتحريك الدعوى الجزائية تجاه الجاني وإنتهاءاً بصدور الحكم بحقه، يتجسد علاقته بحسن النية في حالة ما إذا حدد هذا القانون ضوابط معينة لإجراء معين فإذا سمح بتجاوزه بشرط أن يكون هذا التجاوز بحسن النية ففي هذه الحالة نكون أمام حسن النية في قواعد الاجراءات الجزائية.

ثانياً/ أهداف الدراسة : تتجسد الأهداف الرئيسية التي تسعى هذه الدراسة لتحقيقها في:

١- دراسة مفهوم حسن النية وتمييزه عما يشتبه به من أوضاع قانونية .

٢- تسليط الضوء على موقف قانون الجنائي العراقي والمقارن بصدد حسن النية في الإجراءات الجزائية.

٣- بيان أثر حسن النية على نماذج من القواعد الإجرائية الجزائية .

ثالثاً/ مشكلة الدراسة: تتمثل المشكلة الأساسية في هذه الدراسة كونها حسن النية في قواعد الإجراءات الجزائية خصوصاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لم يتطرق اليه المشرع، بعكس القوانين الإجرائية الجزائية محل المقارنة الذي تطرق إلى حسن النية في القواعد الإجرائية الجزائية ورتبت عليه اثار قانونية.

رابعاً/ نطاق الدراسة : هناك العديد من القواعد الإجرائية الجزائية التي يتبعها السلطات المختصة أثناء نظرها للدعوى الجزائية لحين إصدار الحكم، إلا أن دراستنا تقتصر على نماذج من القواعد الاجرائية كقواعد الاختصاص والافراج عن المتهم ومصاريف الدعوى وكذلك إجراء عرض العفو القضائي على المتهم ومدى الاعتداد بحسن النية في نطاقها سواء في قانون العراقي أو المقارن.

خامساً/ منهجية الدراسة : للإلمام بدراسة حسن النية في الإجراءات الجزائية إتبعنا منهج تحليلي ومقارن وذلك بتحليل نصوص كل من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ و قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤، و قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١، ومقارنتها بقانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

سادساً/ هيكلية الدراسة : لغرض الإحاطة بموضوع الدراسة نقسمها إلى ثلاث مباحث، نخصص المبحث الاول لمفهوم حسن النية ونقسمه إلى المطلبين نخصص المطلب الأول لتعريف حسن النية، ونتناول في المطلب الثاني لتمييز حسن النية عما يشتبه به من أوضاع القانونية. ونخصص المبحث الثاني لحسن النية في إطار نماذج من القواعد الإجرائية الجزائية ونقسمه إلى المطلبين يتضمن المطلب الاول حسن النية في إجراء عرض العفو القضائي على المتهم ونكرس المطلب الثاني حسن النية و قرار الافراج عن المتهم. ونخصص المبحث الثالث لأثر حسن النية في الإجراءات الجزائية ونقسمه إلى المطلبين، يتضمن المطلب الأول أثر حسن النية في قواعد الاختصاص ونتناول المطلب الثاني أثر حسن النية على مصاريف الدعوى. وننتهي بخاتمة نستعرض أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.

المبحث الأول

مفهوم حسن النية

للإلمام بمفهوم حسن النية عليه ينبغي تقسيم المبحث الى المطلبين الأتيين:-

المطلب الأول : تعريف حسن النية.

المطلب الثاني : تمييز حسن النية عما يشتبه به من أوضاع قانونية.

المطلب الأول

تعريف حسن النية

لغرض الاحاطة تعريف حسن النية سوف نحاول الوقوف على تعريفه لغة وإصطلاحاً من خلال الفرعين أتيين:-

الفرع الأول

تعريف حسن النية لغة

الحُسن في اللغة بضم الحاء هو كل مبهج جميل، وحَسن بفتح الحاء في مصطلح الحديث:ماعرف مخرجه واشتهر رجاله، وحسن الشيء أي جعله حسناً وزينه، وحسن الاخلاق أفضلها[١] .

وكلمة (الحُسْنُ) في معاجم اللغة العربية ضد القُبْحِ والجَمعُ (مَحَاسِنُ) على غير قياس كأنه جمْعُ (مَحْسَنِ) وقد (حَسُنِ) الشئُ بالضم (حُسناً) ورجل (حَسَنُ) وآمرأةُ (حَسَنةُ) وقالو: آمرأةُ (حَسْناءُ) ولم يقولوا رجلُ أَحْسنُ. وهو آسمُ أُنثة من غير تذكير كما قالوا : غُلاَمُ أَمْرَدُ ولم يقولوا جَاريةُ مَرداءُ فذكّروا من غيرِ تأنيثٍ. و(حَسن) الشئَ (تحسيناً) زَيَنَهُ . و(أَحْسَنَ) إليه وبه وهو يُحْسِنُ الشئَ أي يَعْلَمه ويَسْتَحْسِنه أي يَعُدهُ(حَسَناُ) و(الحَسنةُ) ضِد السيئةِ. و(المَحَاسِنُ) ضِد المَساوِئ . و (الحُسْنَى) ضدُ السُوء. و(حَسانُ) آسم رَجلُ إن جَعَلْتَه فعالاُ من الحُسْن أَجْرَيتَه وإن جَعَلْتَه فَعالا من الحُسْن أَجْرَيتَه وإن جعلته فَعلانَ من الحسُ وهو القَتْلُ أو الحِس بالشئ لم تُجرِهِ[١]. أما النية جاء بمعنى (نَوَى) ينوِي (نِيةُ) و(نَوَاةُ) عَزَمَ و(اَنتَوَى) مِثْلُه. و(النَيةُ) أيضاً و(النَوى) الوَجْهُ الذي ينويه من قرب أو بعد وهي مؤنثة لا غير وأما النوَى الذي هو جمع (نواة) التمر فهو يذكر ويؤنث وجمعه (أنواءُ)، و(النواةُ) خمسة دراهم كما يقال للعشرين (نش). و(ناواةُ) عاداةُ وأصله الهمز وقد ذكر في المهموز[٢], وفي اللغة الانجليزية حسن النية

---

[١] ابراهيم انيس – عبدالحليم منتصر،معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط١، المجلد(١)، ٢٠٠٤، ص ١٧٤.

[١] الشيخ الامام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٦٧.

[٢] الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المصدر السابق، ص ٢٨٠.

تعني (GOOD FAITH) وتعرف على انه (اعتقاد صادق، لعدم وجود خبث، وعدم وجود تصميم للاحتيال)[٣].

الفرع الثاني

تعريف حسن النية إصطلاحاً

بصدد تعريف حسن النية في الفقه الجنائي هناك من عرفه بأنه هو " عبارة عن حالة من حالات الضمير كما أن القصد ظاهرة نفسية للفعل، اذا كان حسن النية هو السبب فان انعدام القصد هو النتيجة. فالقصد منعدم لأن الفاعل حسن النية، ومع هذا أن هذا التمييز لا قيمة له من الناحية العملية ذلك لأن حسن النية في الواقع لا يبرر الفعل الا اذا ترتب عليه عدم القصد الجنائي، وان الدفع بحسن النية يعني انكار التصرف بقصد أو بعلم بالطبيعة الجنائية للفعل "[٤].

كما وعرف أخرون حسن النية بانه هو " إنتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل، ذلك لأن القصد إرادة متجهة إلى مخالفة القانون أو الإعتداء على الحقوق التي يحميها، فمن إنتفت لديه (النية السيئة) توافرت لديه (النية الحسنة)"[٥]. وعرف أخر بأنه هو " عدم انصراف قصد الفاعل الى تحقيق جريمته ونتيجته وان أدى ذلك الى وقوع جريمة ولكن لم يكن يعلم بان نشاطه سيقوده اليها".

بدورنا نؤيد التعريف الذي يذهب بأن حسن النية هو انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل، لانه ربط حسن النية بالركن المعنوي للجريمة، حيث أن حسن النية له علاقة وثيقة بهذا الركن ويدور معه وجوداً وعدماً، وكذلك هذا التعريف يتفق مع الطبيعة

---

[٣] قحطان فؤاد الخطيب، ٨١٢ مصطلحا قانونيا، مترجم محلف وخبير قضائي مخول بالترجمة. متاح على الرابط الاتي :- (www.uodiyala.edu.iq) أخر الزيارة ١-٢-٢٠٢٠.

[٤] د.محمد محمد مصباح القاضي، القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دراسة تحليلية لفكرة حسن النية في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٥٤.

[٥] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٥٦ وما بعدها. وكذلك. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٥٦ وما بعدها. وأيضاً. د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج١، بدون مكان نشر، ١٩٨١، ص ٣١٣ وما بعدها.

[٦] د.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط٢، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٢، ص٨٨ وما بعدها.

القانونية للحسن النية في قانون الجنائي كونه هو إنتفاء القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل والمسماة بجريمة.

والمشرع العراق لم يعرف حسن النية، ونحن نرى انه من الافضل اضافة فقرة الى المادة (١٩) الخاصة بالتعاريف في قانون العقوبات وذلك بتعريف حسن النية ويكون على النحو الاتي :

حسن النية هو " نوازع الصادقة والامينة لدى من يقوم بفعل الذي جرمه المشرع والمسماة بجريمة، ولكن يرتكب هذا السلوك نتيجة إنتفاء القصد الجرمي لديه " وهو نفس نهج المشرع السوداني والذي هو الوحيد من القوانين الجنائية محل المقارنة الذي عرف حسن النية في قانون الجنائي لسنة ١٩٩١ وذلك بنصه في المادة (٣) على انه ((يقال عن الشخص أنه فعل الشيء، أو اعتقده بحسن النية، إذا حصل الفعل أو الاعتقاد مع سلامة المقصد وبذل العناية والحيطة اللازمتين)).

المطلب الثاني

تمييز حسن النية عما يشتبه به من أوضاع قانونية

لتمييز حسن النية عن بعض المصطلحات كالقصد الجنائي، والغاية الجنائية، والغرض الجنائي. سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع رئيسية على وجه الاتي :-

الفرع الاول

تمييز حسن النية عن القصد الجنائي

القصد الجنائي هو احدى صورتي الركن المعنوي، وهذا الركن هو تلك العلاقة النفسية التي يربط الجاني بماديات الجريمة، أي انه يتمثل بالاصول النفسية لماديات الجريمة، وهذه الاصول النفسية تتمثل بالموقف الارادي من الجريمة، حيث ان الركن المعنوي يفترض دائماً الارادة، اذ لا وجود له عند انتفائها، وبذلك فان الارادة شرط لازم لقيام الركن المعنوي، ولكن هذه الارادة تختلف من حالة الى اخرى، ومرجع الاختلاف يعود الى مدى سيطرة الارادة على ماديات الجريمة، فالارادة تتعين اتجاهها كقاعدة الى السلوك الذي ياتيه الفاعل، كما يتعين اتجاهها الى النتيجة الاجرامية، ولكن هذا الاتجاه يختلف قوة وضعفا باختلاف الحالات، فاذا سيطرت الارادة سيطرة فعلية وتامة على

السلوك والنتيجة الاجرامية كانت المسؤولية عن النتيجة التي تحققت مسؤولية عمدية اما اذا سيطرت على السلوك ولكنها لم تتجه الى النتيجة الاجرامية فالمسؤولية تقوم على اساس الخطأ غير العمدي[١].

والقصد الجنائي والذي هو صورة من صور الركن المعنوي، هو علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه ارادته الى تحقيق هذه العناصر او الى قبولها لذا يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما العلم والإرادة[١]. وهو أخطر صورها إذ تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل الذي يرتكبه وإلى نتيجة المقصودة بالعقاب[٢], وفيما يخص عناصر القصد الجنائي يتنازع نظريتان بهذا الصدد وهي (نظرية العلم والارادة).إذ يذهب انصار هذه النظرية الى ان القصد الجنائي هو علم بالوقائع المكونة للجريمة وتوقع للنتيجة ثم اتجاه الارادة الى ارتكاب الفعل، وبذلك لا تعتبر ارادة النتيجة وغيرها من الوقائع المكونة للجريمة عنصراً من عناصر القصد الجنائي[٣].

أما نظرية الارادة فوفقا لرأي انصارها أن توقع النتيجة المترتبة على الفعل، هي عبارة عن عناصر لا تكفي وحدها لتوافر القصد الجنائي، انما حتى يقوم مثل هذا القصد لا بد ان تضاف ارادة النتيجة الإجرامية. ويستندون في دعم رأيهم الى حجة أساسية مفادها ان العلم حجة نفسية مجردة من الصفة الاجرامية[٤].

وقد يجتمع حسن النية مع القصد الجنائي، فيجوز أن يكون الشخص معتقداً مشروعية عمله في ضميره وهو عالم في نفس الوقت بالضرر الذي قد ينشأ عنه[٥].

---

[١] د. ماهر عبدالشويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، وزراة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص ٢٩٨ وما بعدها.

[١] د.فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون مكان نشر، ١٩٩٢، ص٤٧٨.

[٢] د.محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص٣٢٩.

[٣] د. ماهر عبدالشويش الدرة، المصدر السابق، ص٢٩٩.

[٤] د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، ط١، الاصدار الاول، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص٣٧.

[٥] د.محمد عبداللطيف عبدالعال، حسن النية القاذف في حالتي نشر الاخبار والنقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦٩.

وفيما يتعلق بالتمييز بين القصد الجنائي وحسن النية يتبين بأن على الرغم بأن الارادة هو عنصر مشترك بينهما ولكن النقطة التي يميز بينهما تظهر في الدور الذي يلعبه الارادة وفي المدى الذي تتجه اليه والذي يؤثر على مدى حسن النية اذ أن هذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بالارادة، فعندما يكون دورها في الجريمة المرتكبة ضعيفا أو منعدما ففي هذه الحالة يكون دور حسن النية . وفي هذه الحالة نكون أمام جريمة غير العمدية (الخطأ) أي اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة ودون تقبل النتيجة، وهذا يشير الى حسن النية. أما اذا كان دور الارادة قوياً ففي هذه الحالة نكون أمام توافر القصد الجنائي (سوء النية) وصورة (العمد) اي علم الجاني بأن فعله الذي يرتكبه جريمة وتتجه ارادته الى ذلك[٦].

الفرع الثاني

تمييز حسن النية عن الغاية الجنائية

الغاية هي الهدف البعيد الذي يرمي إليه الجاني بارتكاب الجريمة، وذلك لإشباع حاجة معينة، ولهذا فهو يتميز بوجود حقيقي، من ذلك مثلاً في جريمة السرقة تكون غاية الجاني هي الاستيلاء على مال الغير. والغاية هي حالة ذهنية محضة تتمثل في تصور الجاني للنتيجة الإجرامية على سلوكه الإجرامي وإنه تتعلق بالنتيجة فقط دون السلوك الإجرامي. وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن للغاية طبيعة موضوعية، بعكس الباعث الذي له كيان نفسي، ولها وجود حقيقي ومن حيث الزمن، إذ الباعث يسبق السلوك الإجرامي في حين الغاية تكون لاحقة على السلوك أي أنها الهدف النهائي للإرادة وهو إشباع حاجة من حاجات الإنسان[١]. والغاية مع هذا تتغير وقد تتحول، فالذي يختلس مالاً قد تكون غايته شراء سيارة، ثم تخفي هذه الغاية عند التنفيذ وتظهر

---

[٦] د.أحمد عبداللطيف، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٥١ وما بعدها. وكذلك د.دلال لطيف مطشر الزبيدي، مبدأ حسن النية في الجرائم العمدية، دراسة مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد(٥٨)، النجف الاشرف، ١٤٤٢هـ ٢٠٢٠ م، ص ٧٥ وما بعدها. متاح على الموقع الالكتروني الاتي: (www.mandumah.com) أخر الزيارة ٢٥-٨-٢٠٢١.

[١] د. نبيه صالح، المصدر السابق، ص ٣٥٣.

محلها اخرى كالزواج، وقد تتحول هذه الغاية إلى وسيلة لغاية أخرى، فشراء السيارة قد يكون وسيلة لغاية أخرى، ولا أهمية لهذا التغير أو التحول من الناحية القانونية[٢].

واستناداً لما تقدم فإن الغاية تختلف في الجريمة الواحدة ومن شخص الى أخر، هذا وليس للغاية اي اثر في التجريم على اعتبار ان الغاية ليس لها الصفة غير المشروعة في حكم القانون[٣], **والسؤال المثار بهذا الصدد إذا كان الغاية حسنة كيف نستطيع أن نمييزها عن حسن النية ؟** للاجابة على هذا التساؤول يتبين إذا كانت الغاية الحسنة فإنه تمثل معياراً محدداً لوصف الباعث بأنه شريف، والذي هو بدوره أي الباعث الشريف المعيار في توافر حسن النية كما أشرنا اليه، فحسن الغاية بذلك يعد معياراً لمعيار حسن النية، فنوع الغاية وصفتها تحدد نوع الباعث وصفته، فإذا تم العثور على غاية الجاني من جريمته أمكن معرفة الباعث له على ارتكابها، والعكس صحيح، أي أن معرفة الباعث يكشف عن الغاية، وذلك لسبب أن الباعث ما هو إلا تصور للغاية ورغوباً فيها. وكذلك لأن الغاية هي العادة وسيلة إشباع الباعث لكونها اقصى ما يبتغيه الشخص[٤].

الفرع الثالث

تمييز حسن النية عن الغرض الجنائي

الغرض هو الهدف القريب الذي تتجه الارادة الى تحقيقه بتوجيه من النية اي ان الغرض يتمثل بالنتيجة التي تتجه الارادة الى تحقيقها وهذه النتيجة اما أن تكون مشروعة متى لم تشكل انتهاك لإحكام القانون أو انها قد تكون غير مشروعة متى ما تمثلت بعدوان واقع على حق يحميه القانون مما يعني ان الغرض مرتبط بالنية الجرمية[١] مثلا يكون الغرض في جريمة القتل هو انهاء حياة المجنى عليه، وفي

---

[٢] د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المسؤولية الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ١٥٤.

[٣] د. محمد زكي ابو عامر و د. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤، ص ٢٠٨

[٤] حسن بن هندي بن محمد الهندي العماري، العماري، حسن النية وأثره في العقوبة التعزيرية، وزارة التعليم العالي السعودي، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، ٢٠٠٣، ص ٤٣ وما بعدها.

[١] د.فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق،ص١٨١.

جريمة السرقة والاحتيال وخيانة الامانة يكون الغرض واحداً هو تملك المال، وبذلك فإن الغرض غير المشروع للإرادة يحقق جزء من القصد الجرمي وبالتالي انتفاء تحقق الجريمة العمدية كمن يستولي على سيارة بهدف التنزه وإعادتها الى صاحبها فإنه لا يعد سارقاً لأن الإرادة لم تتجه الى نية تملك السيارة، ومن يطلق عياراً نارياً في الهواء لغرض فض نزاع قائم بين المتشاجرين لكنه يتسبب بقتل احدهم فهنا لا يعد مرتكباً لجريمة القتل العمد لأن الإرادة لم تتجه الى هذه النتيجة وإنما كان غرضها فض الشجار[٢].

مما تقدم ذكره ان الغرض يتمثل بامر مادي محسوس يظهر الى العالم الخارجي من خلال النتيجة، أما النية الحسنة فأنها تمثل امراً داخلياً كامناً في لأعماق النفس الانسانية لا يعرفها الا صاحبها ولكن يمكن الاستدلال عليها اذا اقترنت بتصرف خارجي[٣], نصل من خلال ما عرضنا أن حسن النية عبارة قائم بذاته يختلف عن القصد الجنائي والغرض الجنائي والغاية الجنائية وهذه التمايز هو نتيجة حتمية لأثر كل من حسن النية وهذه العبارات على الجريمة عند توافرهما علاوة على كل ذلك فإن حسن النية في نطاق القواعد الاجرائية الجزائية والذي تعني تجاوز المسموح سواء من قبل الاشخاص الذين يقومون بهذه الاجراءات، أم الاشخاص المخاطبين لهذه الاجراءات، فإنه من الممكن أن حسن القصد والغرض والغاية أن يكون معياراً لإستظهار حسن النية. وهذا لا يتم الا من خلال التمعن من توافر القصد الجنائي والغرض الجنائي والغاية الجنائية ومن ثم التأكيد على أن يكون حسن أم لا.

المبحث الثاني

حسن النية في إطار نماذج من قواعد الاجرائية الجزائية

قواعد الاجرائية الجزائية هي الشق الثاني من القانون الجنائي الذي تسمى بالقواعد الشكلية إذ تهتم بتحقيق العدالة وبيان السبل التي تتخذها الأجهزة المختصة للكشف عن

[٢] دلال لطيف مطشر الزبيدي، مبدأ حسن النية وأثره في العقاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩، ص٢٤.
[٣] د. محمد زكي ابو عامر. و د.علي عبدالقادر القهوجي، المصدر السابق، ص٢٠٧.

الجريمة ومرتكبها والتحقيق معه، ثم احالته إلى المحكمة المختصة لإصدار الحكم عليه وتنفيذه[١]. فدراسة هذه القواعد على قدر من الأهمية، لأنها يتولى دراسة القيود الواردة على الدولة بوصفها سلطة عقاب، وكذلك التعرف بالضمانات التي تكفل حريات الافراد وتحمى حقوقهم [٢] وتتميز قواعد الاجراءات الجزائية بخطورة خاصة لا تقل عن قواعد التجريم والعقوبات المقررة في قانون العقوبات لأنها تمس الحريات والاستقرار في الحياة الاجتماعية. كما أن قواعد التجريم والعقاب تصبح بعيدة عن الهدف الذي شرعت من أجله ووسيلة للتحكم والاستبداد بيد السلطة المطبقة للقانون إذا لم تكن هناك قواعد خاصة بالتحقيق الجنائي والمحاكمة والطعن بالأحكام وتنفيذها، تضمن التدبر العميق والتفكير الجاد بمصلحتي المشتكي والمتهم على السواء. وبذلك تكون هذه القواعد مبادئ واقعية ومنطقية تحفظ للقاضي الملتزم والمحقق المجد رغبتهما المشروعة في تتبع الجريمة، كما تحفظ لأطراف الدعوى حقهم المشروع في أَلا ينالهم من إجراءات الدعوى غُبن أو محاباة لطرف على أخر[٣] وحسن النية في نطاق القواعد الاجرائية الجزائية معناه تجاوز المسموح بموجب القانون عند قيام السلطات المختصة بالاجراءات القانونية وذلك بشرط أن يكون هذا التجاوز في حدوده والا نكون أمام سوء النية في الاجراءات الجزائية. عليه نخصص هذا المبحث لمدى الاعتداد بحسن النية في قواعد الاجرائية وذلك من خلال مطلبين على وجه الاتي:المطلب الأول: حسن النية في إجراء عرض العفو القضائي على المتهم. المطلب الثاني:حسن النية وقرار الافراج عن المتهم

المطلب الثاني

حسن النية في إجراء عرض العفو القضائي على المتهم

[١] د. ضاري خليل محمود، مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية، الأصول العامة، ج، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، ١٩٨٤،ص٣.

[٢] د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص٣ وما بعدها.

[٣] د. براء منذر عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٩، ص١١.

من إحدى الإجراءات التحقيقية الذي يقوم بها قاضي التحقيق هو عرض العفو على المتهم والذي يعتبر من الإجراءات التحقيقة الهادفة إلى جمع الأدلة وفحصها و يلجأ اليه القضاء من اجل الكشف عن بعض الجرائم التي لا توجد فيها ادلة تكفي لإدانة المتهمين فيها على الرغم من وجود ظن لدى السلطات القضائية ان أحد المتهمين الماثل امامها له علاقة بالجريمة التي يجري التحقيق بصددها[١]. لغرض الإحاطة بمفهوم عرض العفو القضائي على المتهم ومدى الاعتداد حسن النية في نطاقها نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الاول لمفهوم عرض العفو القضائي على المتهم، ونتطرق في الفرع الثاني لإعتداد بحسن النية في إجراء عرض العفو على المتهم، وذلك على النحو الاتي :-

الفرع الأول

مفهوم عرض العفو القضائي على المتهم

يعرف عرض العفو القضائي على المتهم بأنها " وسيلة قانونية لكشف الجريمة بالحصول على أقوال المتهم"[٢] أو " إجراء يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية عند اكتسابه الدرجة الباتة ويتم عرضه من قبل سلطات التحقيق على أحد المتهمين في مقابل تقديمه لمعلومات على من ساهم في الجريمة ويتم الغاء العرض عند اخلال هذا المتهم الذي قبل العفو بما اتفق عليه"[٣]. ويلجأ الى هذا الاجراء في حالة ما اذا كانت الجريمة غامضة وخطيرة ولا تتوافر سوى قرائن بسيطة ضد بعض المتهمين المشتركين بارتكابها، وبهدف الكشف عن الجناة الحقيقيين وأدوارهم فيها، فقد سمح القانون لقاضي التحقيق أن يعرض العفو على أي متهم بعد استحصال موافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر، على أن تكون الجريمة من الجنايات وذلك بقصد الحصول على شهادته ضد مركبيها الاخرين بشرط أن يقدم المتهم بياناً صحيحاً كاملاً

---

(١) د.عبدالرحمن العكيلي، أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٥٠.

(٢) محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦، ص٤٩.

(٣) د.عبدالرحمن العكيلي، المصدر السابق، ص٢٥٠.

عنها، فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهما حتى يصدر القرار في الدعوى[٤]. وإذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان بإخفائه عمداً أي امر ذي اهمية أو بإدلائه بأقوال كاذبة يسقط حق العفو عنه بقرار من محكمة الجنايات وتتخذ ضده الاجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها أو اية جريمة اخرى مرتبطة بها وتعتبر اقواله التي ابداها دليلا عليه.أما اذا وجدت محكمة الجنايات ان البيان الذي ادلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح كامل فتقرر وقف الاجراءات القانونية ضده نهائيا واخلاء سبيله[٥].

هذا وإن القانون الاجرائية الجزائية العراقي والمقارن التي تأخذ بنظام عرض العفو على المتهم لم يعرف هذا الاجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق واكتفت بايراد احكامه واستخدموا عبارت مختلفة للدلالة على هذا الاجراء منها (الوعد بالعفو)[١] والبعض الاخر يستعمل مصطلح(الوعد بوقف تنفيذ العقوبة)[٢] وبعض الاخر استخدموا (عرض العفو على المتهم)[٣].

الحكمة من جواز هذا الاجراء قد يحدث أن ترتكب جريمة خطيرة من قبل عدد من الجناة وتصل التحقيقات بصددها إلى طرق مسدودة بحيث لا يمكن الوصول إلى حقائق متعلقة بها على نحو يمكن معه تقديم المتهمين فيها للمحاكمة بأدلة دامغة وقوية تكفي لإدانتهم، فمن أجل الوصول إلى تلك الحقائق وكشف الملابسات التي أحاطت بالجريمة ومعرفة الفاعلين والمساهمين فيها فإن قانون أجاز عرض العفو على أحد المتهمين في

---

[٤] د.براء منذر عبداللطيف، المصدر السابق، ص١٤١.

[٥] د.عبدالامير العكيلي و د. سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية، الدعوى المدنية، الادعاء العام، التحري والتحقيق، الاحالة على المحكمة المختصة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل،١٩٨٠-١٩٨١، ص١٥٢. وكذلك د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، ط٢، منشورات مكتبة تبايي، أربيل، مكتبة غازي، دهوك، ٢٠١٥، ص١٥٧.

[١] تنظر المادة(١٦٠) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠.

[٢] تنظر المادة(٥٩) من قانون الاجراءات الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١.

[٣] تنظر المادة(١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١. والمادة (٦٥/ أولا وثانيا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزائي العسكري العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦.

مقابل الحصول منه على شهادته ضد الاخرين، حيث قارن المشرع بين أمرين: عدم كشف حقائق الجريمة وبقاء هذه الحقائق في الخفاء إلى الأبد وعدم إدانة أحد من مرتكبيها من جانب، والعفو عن أحد المتهمين مع كشف ملابسات الجريمة وإدانة بقيتهم، فاختار المشرع الخيار الثاني فأجاز عرض العفو على المتهم ووضع بعض القواعد والشروط المنظمة للإدراء[٤]. إذ نصت المادة (١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي على أن ((أ – لقاضي التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجزاء الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين بشرط ان يقدم المتهم بياناً صحيحاً كاملاً عنها، فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهماً حتى يصدر القرار في الدعوى.

ب – اذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك باخفائه عمداً أي امر ذي اهمية او بادلائه بأقوال كاذبة يسقط حق العفو عنه بقرار من محكمة الجزاء الجنايات وتتخذ ضده الاجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها او اية جريمة اخرى مرتبطة بها. وتعتبر اقواله التي ابداها دليلاً عنه.

جـ – اذا وجدت المحكمة الجنايات ان البيان الذي ادلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح كامل فتقرر وقف الاجراءات القانونية ضده نهائياً واخلاء سبيله)).

الفرع الثاني

الاعتداد بحسن النية في إجراء عرض العفو القضائي على المتهم

لكي يتم إجراء عرض العفو على المتهم من قبل المحكمة يستلزم قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي في المادة(١٢٩) عدة الشروط منها ما يتعلق بالجريمة والذي يجب أن تكون الجريمة من نوع الجنايات، وأن تكون الجريمة غامضة، وأن يساهم في ارتكاب الجريمة أكثر من شخص. ومنها ما يتعلق بالمتهم والذي يجب أن يكون أحد المساهمين في الجريمة، ويقبل العفو المعروض عليه، ويقدم بيان صحيح

[٤] د.رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، منظمة نشر الثقافة القانونية، O.P.L.C، أربيل،٢٠٠٣، ص٢٠٧ وما بعدها.

وكامل[1], بصدد الاعتداد بحسن النية بصورة صريحة في إجراء عرض العفو القضائي على المتهم في قانون العراقي فانه لم ينص عليه في هذه المادة ولكن من الممكن أن يستظهر حسن النية على المعروض عليه العفو من عدمه من خلال إدلاء المعلومات كاملة عن الجريمة وأن يقدم كل ما لديه من أدلة تساعد على أدانة المتهم ويبقى مركزه شاهداً الى أن يصدر القرار. أما اذا كان الشخص المعروض عليه العفو سيء النية وأدلى ببعض المعلومات وأخفى البعض الاخر في هذه الحالة لا يسري العفو بحقه ويبقى مركزه متهماً.

والمادة (١٢٩) القانون العراقي أعطى الحق لقاضي التحقيق أن يعرض العفو على أي متهم بإرتكاب جناية وبموافقة محكمة الجنايات ولم يعطى الحق للأخيرة العرض العفو على المتهم وهذا يعتبر أمرا غير منطقيا فكيف يكون لمحكمة الجنايات حق الموافقة وليس له حق عرض العفو لان بعض القضايا أحيانا تتوافر فيها أدلة تكفي للاحالة ولا تكفي للادانة، أو ان هناك قضايا يكتنفها الغموض في بعض جوانبها كحالة الوقائع والدلائل التي تدين المتهم دون شركائه. فبعد عرض العفو تتولد أدلة ضد الشركاء أو جرائم اخرى أو تتولد أدلة تكفي لادانة المتهم والشركاء معاً[2] لذا نقترح على المشرع العراقي بإعطاء الحق لمحكمة الجنايات أن يعرض العفو على المتهم بموافقة محكمة التمييز لأن كما هو معلوم قاضي محكمة الموضوع بحكم خبرته وسلطته التقديرية يمكنه الاستظهار حسن نية من عدمه. والصيغة المعدلة يكون بهذا الشكل:-((لقاضي الجنايات والتحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة التمييز لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين بشرط ان يقدم المتهم بياناً صحيحاً كاملاً عنها، فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهماً حتى يصدر القرار في الدعوى))، أما ما يتعلق بنص صريح على

---

[1] اسراء محمد علي سالم و حوراء أحمد شاكر، النظام القانوني لعرض العفو على المتهم في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، كلية القانون، العدد (١)، المجلد (١٧)، ٢٠٠٩، ص١١ وما بعدها. منشور على الموقع الالكتروني الاتي (www.iasj.net/iasj) أخر الزيارة ٢٠-٨-٢٠٢١.

[2] محمد عزيز، المصدر السابق، ص٥٠.

حسن النية في عرض العفو القضائي على المتهم في قانون الإجراءات الجزائية المقارنة فإن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي هي وحيد من بين القوانين الاجرائية محل المقارنة الذي قيد تنفيذ الشروط المتعلقة بعرض العفو القضائي بحسن النية إذ نصت المادة(١٦٠) على أن ((اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات أو بعقوبة اشد واشترك في ارتكابها اكثر من شخص واحد، وكان التحقيق في حاجة الى أدلة كافية ضدهم أو ضد بعضهم، فلرئيس الشرطة والامن العام بناء على طلب النيابة العامة أن يمنح عفوا لأي شخص يظن ان له علاقة بالجريمة ولو كان متهما في ارتكابها على شرط يدلى بمعلومات تكفي للقبض على المتهمين الاخرين. وأن يقدم كل ما لديه من أدلة تساعد على ادانتهم ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهداً ولكنه لا يحلف اليمين ويجوز أن يبقى محبوسا على ذمة القضية. يصبح العفو نافذاً وملزماً اذا قام المتهم بتنفيذه هذه الشروط **بحسن النية** وساعد التحقيق مساعدة جدية، وفي هذا الحالة لا ترفع عليه الدعوى الجزائية))[1], ونحن نؤيد موقف قانون أصول الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية في اشتراطه حسن النية المتهم ونوصي المشرع العراقي بإعادة النظر في المادة(١٢٩/جـ) وذلك بإضافة عبارة (حسن النية) فيه. والصيغة المقترحة يكون على هذه الشاكلة:- ((اذا وجدت محكمة الجنايات أن الشخص الذي عرض العفو عليه نفذ جميع الشروط المتعلقة بهذا الاجراء بحسن النية وأن المعلومات الذي أدلى بها صحيحا فتقرر وقف الاجراءات القانونية ضده نهائياً واخلاء سبيله)).

المطلب الثاني

حسن النية وقرار الافراج عن المتهم

يقوم قاضي التحقيق والمحقق بمجموعة من الاجراءات والوسائل المشروعة عن طريق جمع الأدلة التي تثبت حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها وكذلك أسباب ومعرفة

[1] (قانون أصول المحاكمات الجزائي الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠.)

مرتكبها[٢] ومن هذه الاجراء عندما يكون المتهم موقوفاً يمكن لقاضي التحقيق إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة مالية من شخص ضامن، وتعني الكفالة أن يتعهد الكفيل علاوة على تعهد المتهم شخصياً، بإحضار المتهم أمام السلطة المختصة إذا لم يحضر من تلقاء نفسه، فإذا لم يحضر المتهم فعلاً وعجز هو عن إحضاره وجب عليه دفع مبلغ الكفالة. أو يطلق سراحه بدون الكفالة وفي الحالتين إصدار القرار بالافراج عن المتهم[١].

قد يحصل أن يقع من الموظف أثناء عمله الرسمي وبحسن نية فعل يشكل جريمة يترتب عليه دفع تعويض وأغلب هذه الجرائم هي تلك التي تقوم على الإهمال وعدم اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين في أداء العمل كحوادث سقوط وتصادم القطارات والشاحنات وغرق السفن والمراكب وناقلات الركاب الأرضية وغير ذلك. فإذا وقع من الموظف العام فعل من هذا القبيل وترتب عليه موت إنسان أو أذى جسيم أو إتلاف مال عام فإنه يفرج عنه بالضمان. أما إذا كان الموظف حسن النية فلا يشترط أن يقوم بإيداع أي مبلغ أو تقديم أي ضمانة للإفراج عنه[٢] تأكيداً على ذلك نصت المادة(١٠٩) من قانون الإجراءات الجنائي السوداني على أن ((لا يشترط الإيداع أو الضمانة للإفراج عن موظف عام ارتكب بحسن نية فعلاً في سياق عمله الرسمي قد يشكل جريمة)).

بدورنا نؤيد موقف قانون الاجراءات الجنائي السوداني الذي هو الوحيد من بين القوانين الجنائية المقارنة الذي نص على عدم اشتراط إيداع أي مبلغ للإفراج عن المتهم اذا ارتكب الجريمة بحسن النية في سياق عمله الرسمي ويرجع سبب ذلك الى أن يؤدي الموظف العام مهامه الوظيفية بجدية ودون خوف على أعمالهم وأن اثبات حسن النية الموظف أمر مرهون بسلطة القاضي يمكنه أن يتأكد من ذلك من عدمه.

---

[٢] د. علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص٧. وكذلك د. رزكار محمد قادر، المصدر السابق، ص١٢٦.

[١] د. براء منذر عبداللطيف، المصدر السابق، ص١٢٢ وما بعدها. وكذلك .د. وعدي سليمان المزوري، المصدر السابق.ص١٥٩ وما بعدها.

[٢] د. يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، الطبعة الأخيرة، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢١٠.

المبحث الثالث

أثر حسن النية في الإجراءات الجزائية

لاريب فيه أن الإجراءات الجزائية ترمي الى تحقيق التوفيق بين مصلحتين متعارضتين، الأولى المصلحة العامة والثانية مصلحة المتهم وهذا التوفيق بين هاتين المصلحتين أمر غير ميسور إذا لم تكن الإجراءات الجزائية المتبعة بسيطة وسريعة ومرتبة بشكل أصولي، وهذا لن يتحقق مالم يجري اتباع القواعد الأصولية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية من حيث تحريك الدعوى الجزائية والبحث عن الأدلة وجمعها وترتيبها والتحقيق فيها تمهيداً لتقديمها للمحكمة المختصة التي تتولى النظر فيها بحسب سلطتها إثباتاً أو نفياً وكذلك الطعن في الحكم الصادر[١]. وقد تخالف تلك الاجراءات حسن النية هنا لابد من التعرف على أثر حسن النية في تلك الاجراءات من حيث ابطالها أو اعتبارها اجراءات صحيحة وللتفصيل في الموضوع سنركز في هذا المبحث على نماذج من أثر حسن النية على الاجراءات الجزائية وذلك بتقسيمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول لأثر حسن النية في قواعد الاختصاص، ونكرس المطلب الثاني لأثر حسن النية على مصاريف الدعوى، على النحو الاتي :-

المطلب الأول: أثر حسن النية في قواعد الاختصاص.

المطلب الثاني: أثر حسن النية على مصاريف الدعوى.

المطلب الأول

أثر حسن النية في قواعد الاختصاص

تعرف قواعد الاختصاص بانه " السلطة التي خولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معين"[٢] أو" حدود سلطة المحكمة في الفصل في مسائل معينة، أو فيما قد يطرح عليها من قضايا "[٣] ولها ثلاثة أنواع الاختصاص المكاني والنوعي

---

[١] د.عبدالباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام،ط١، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان،٢٠٠٢، ص٢٦٣.

[٢] د. جلال ثروت، المصدر السابق، ص٣٧٨.

[٣] د.تافكه عباس البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، ط١، مطبعة أراس ،٢٠٠٩، ص٢١.

والشخصي، والاختصاص المكاني هي صلاحية قاضي للقيام باجراءات الجزائية في جريمة معينة اذا ما ارتكبت ضمن الحدود الجغرافية لمكان عمله[٤]. والاختصاص النوعي هو صلاحية المحكمة الجزائية بالنسبة لنوع الجريمة المرتكبة، مثلا اختصاص محكمة الجنح بالفصل في جرائم المخالفات والجنح، ومحكمة الجنايات بالفصل في جرائم الجنايات[٥] أما الاختصاص الشخصي معناه توافر صفة خاصة في المتهم وتكون هذه الصفة هي التي تحدد صلاحية محكمة معينة بمحاكمته كإختصاص محكمة الاحداث بنظر الجرائم المرتكبة من قبل الحدث[٦] والمحاكم العادية مختصة بالفصل في الدعوى اذا توافر لها الاختصاص المكاني وبالنسبة لشخص المتهم من جهة وبالنسبة لنوع الجريمة من جهة أخرى ذلك أن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص الاصيل في نظر كافة الدعاوى الجنائية الا ما استثنى بنص خاص في جرائم معينة أو بمحاكمة أشخاص معينين أمام محاكم إستثنائية كمحاكم العسكرية ويرجع في تحديد إختصاص هذه المحاكم إلى القوانين الخاصة التي أنشأتها[١].

وحدد قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي في المادة(١٥٣/أ) معايير الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق والموضوع بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو المكان الذي وجد فيه المجنى عليه أو وجد المال الذي ارتكبت الجريمة بشانه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها، وتشكل هذه المعايير الاطار العام للتعامل مع الدعوى الجزائية وهي بذاتها تحدد الاختصاص المكاني لمحاكم الموضوع والتحقيق، والذي يجب أن يمارس أعمالهم في هذا الحدود لان ممارسة هذا الاختصاص هي جزء لا يتجزأ من هذه الدعوى وبالتالي لا ينعقد اختصاصه المكاني

---

[٤] د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ط١، الإصدار (٢) دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧، ص٩٦. وكذلك د. وعدي السليمان المزوري، المصدر السابق، ص١١٣.

[٥] تنظر المادة (١٣٩) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٦] د. وعدي السليمان المزوري، المصدر السابق، ص٢٠٢.

[١] عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص قي ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض والدستورية العليا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٩٨.

الا اذا توافرت احدى هذه الاسس[٢], لكي يستجمع الحكم الجزائي سلامته القانونية، ينبغي أن تتوافر فيه جملة من الشروط، تأتي في مقدمتها، أن يكون صادراً من محكمة تملك الاختصاص في اصداره، ذلك لان القضاء الجزائي داخل كل دولة لا تمارس عادة من قبل محكمة واحدة، فتنظر في كافة الجرائم المرتكبة على اقليمها بغض النظر عن نوعها وشخص مرتكبها ومكان وقوعها، بل توجد عدة محاكم يتولى المشرع تقسيم سلطة القضاء الجزائي فيما بينها وفق معايير معينة بحيث يكون لكل محكمة نصيب من هذه السلطة، وهذا النصيب الممنوح لكل منها يمثل اختصاصها[٣].

ولكون قواعد الاختصاص المكاني ليست من النظام العام أي يجوز لاطراف الدعوى الجزائية الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها وبالتالي لا تبطل الإجراءات التي اتخذت أمام المحكمة لمجرد كونها غير مختصة مكانياً بالتحقيق في الواقعة أو بالمحاكمة وفقاً للقواعد التي تنظم الاختصاص المكاني.فالحكم الذي يصدر صحيحاً طبقاً للقانون في جريمة بناء على إجراءات اتخذت أمام محكمة غير مختصة أو بناء على تحقيقات قامت بها قاضي التحقيق غير مختصة ولا يمكن الطعن فيه بأنه حكم باطل ما لم يتضمن إجهاضاً للعدالة أو عدم تطبيق سليم للقانون الموضوعي[٤] وتأكيداً على ذلك نصت المادة(٥٣/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((لا تكون

---

[٢] د. وعدي سليمان المزوري، تجاوز أعضاء الضبط القضائي لاستعمال سلطاتهم، مجلة الرافدين للحقوق، كليه القانون، جامعة الموصل، العدد (١٩)، المجلد (١)، السنة (٨)، كانون أول ٢٠٠٣، ذي القعدة ١٤٢٤، ص٢١٨ وما بعدها. الاحكام الخاصة بتنظيم الاختصاص المكاني لمحكمة الموضوع هي نفسها بالنسبة لمحكمة التحقيق لذا فإن المشرع العراقي لم يأت بشيء جديد منه وأحال بموجب المادة(١٤١) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية الى المادة(٥٣) بشأنه.

[٣] د. صباح مصباح محمود سليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٤، ص١٣.

[٤] د. يس عمر يوسف، المصدر السابق، ص٩١. وكذلك د. صباح مصباح محمود سليمان، المصدر السابق، ص٢٨ وما بعدها. وكذلك والجدير بالذكر أن أحكام الاختصاص النوعي هي من النظام العام فقط بالنسبة لمحكمة الجنح فلا يجوز لها مخالفتها والا كانت قراراتها واجراءاتها باطلة لمخالفتها للنظام العام.أما محكمة الجنايات فلا تلتزم بهذا الاختصاص ان احيلت اليها الدعوى بشكل خاطئ على انها من اختصاصها واتضح فيما بعد عكس ذلك فلها الولاية العامة على الدعوى الجزائية مهما كانت الجرائم التي تضمها، لذا فهي ان فصلت في هذه الدعوى فلا تثريب عليها ويكون اجراءاتها وقراراتها صحيحة بهذا الخصوص.وكذلك أحكام الاختصاص الشخصي فيعتبر من النظام العام. ينظر. د. وعدي السليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص٢٠٣.

اجراءات قاضي التحقيق ولا قراراته باطلة بسبب صدورها خلافا لاحكام الفقرة (أ) من المادة٥٣))[١]. وقضت محكمة التمييز العراقي في حكم لها أن ((لا تعتبر اجراءات المحكمة باطلة بسبب صدورها خلافا لقواعد الاختصاص المكاني طالما لم يعترض عليها ولا يقبل هذا الاعتراض اذا قدم الى محكمة التمييز لاول مرة دون أن يدفع به اثناء المحاكة))[٢].

والسؤال الذي يثار بهذا الخصوص هو هل تبطل الاجراءات الجزائية اذا اتخذت بحسن النية أمام محكمة معينة وكان ينبغي أن تتخذ في محكمة أخرى ؟

مثال على ذلك أجرى قاضي محكمة منطقة(أ) التحقيق بصدد جريمة ما واعتقد إن هذا الاجراء ضمن اختصاصه المكاني وفي حدوده الجغرافي لذلك المنطقة، وكان ينبغي أن يتخذ هذا الاجراء قاضي منطقة(ب)، في هذه الحالة لا تبطل الاجراء التي قام بها قاضي منطقة (أ) وذلك لحسن نيته ولكون قواعد الاختصاص المكاني ليس من النظام العام ويمكن الاتفاق على مخالفته. اذ نص قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي في المادة(٥٣) على ذلك دون إشارة الى حسن النية، بخلاف قانون الاجراءات الجنائية السوداني في المادة(٣٢) الذي أشار الى حسن النية إذ نص على أن((لا تبطل أي إجراءات جنائية اتخذت أمام وكالة نيابة أو محكمة لمحض إنها وفقاً للقواعد المبينة في هذا الفصل كان ينبغي اتخاذها أمام وكالة نيابة أو محكمة أخرى متى اتخذت بحسن نية))[٣].

وهذا القانون هو الوحيد من بين القوانين الإجرائية محل المقارنة الذي تطرق الى عدم بطلان الاجراءات الجزائية التي اتخذت أمام الجهات المختصة في حالة مخالفة قواعد الاختصاص المكاني بسبب حسن النية. ومن جانبنا نؤيد هذا الموقف ونوصي

---

[١] ويقابل هذا النص المادة (١١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (١١٥) من قانون الاجراءات اليمني.

[٢] ينظر حكم محكمة التمييز العراقية رقم (١١٥٤-تمييزية-٩٧٥) بتاريخ ١٩٦٧/١/٢١. منشور في مجموعة الاحكام العدلية التي يصدرها قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل العراقي، العدد (١)، السنة (٧)، ١٩٧٥ ص٢٦٦.

[٣] قانون الاجراءات الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١.

المشرع العراقي بتعديل المادة(٥٣/هـ) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية لكونه المادة (٥٣/هـ) لم يشِر الى حسن النية في حالة مخالفة الاجراءات القانونية التي اتخذت مسبقاً لقواعد الاختصاص المكاني والصيغة الموصي به على وجه الاتي:-

((لا تكون اجراءات قاضي التحقيق ولا قراراته باطلة اذا اتخذت بحسن النية أمام محكمة ما، وكان ينبغي أن تتخذ أمام قاضي تحقيق أخر)).

المطلب الثاني

أثر حسن النية على مصاريف الدعوى

تقصد بمصاريف الدعوى مجموع الرسوم القضائية والمصاريف الأخرى التي استلزمها رفع الدعوى والحكم فيها التي يتحملها من خسر الدعوى مع أجور المحاماة القانونية ونفقة الشهود الذين بنى الحكم على شهادتهم[١] والمصاريف تدخل في التعويض بمعناه العام، لأنها قد تكون تعويضا للدولة عما أنفقته في المحاكمة، وقد تكون تعويضا للمدعي بالحقوق المدنية عن الضرر الخاص الناشىء عن الدعوى التي اضطر إلى رفعها بسبب الجريمة[٢].

وقانون الاجراءات الجنائي اليمني عرف المصاريف في المادة(٣٨٠) على أنه ((هي كل ما يثبت أن الخصوم قد أنفقوه في الدعاوي بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة و لا يعتبر من المصاريف التعويضات و ما تقضي به المحكمة على الخصوم من الغرامات بسبب تعطيل الفصل في الدعاوي و عدم الامتثال لقراراتها و أوامرها)) ومصاريف الدعوى نوعان أولهما تدخل في موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، وهي كل ما اقتضته الدعوى المدنية من نفقات تتعلق بأجور الخبراء ونفقات الشهود والمدعي عليهم وأجور الكشف والرسوم وما إلى ذلك من النفقات الأخرى التي يؤديها المدعي بالحقوق المدنية.والمحكمة عليها أن تحكم بها من تلقاء نفسها، إذ لا

---

[١] د. عمار سعدون المشهداني، مصاريف الدعوى وأساسها القانوني، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد (٣٠)، المجلد (٨)، السنة (١١)، ٢٠٠٦، ص٧٨. متاح على الموقع الالكتروني الاتي (www.iasj.net) أخر الزيارة ١-٩-٢٠٢٠.

[٢] د. ادوار غالى الذهبي، إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٣، ص٨٣.

يشترط أن تتلقى طلباً بذلك من المدعي بالحقوق المدنية[٣] إذ نصت المادة(١٦٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن ((يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم للمحكوم عليه))[٤].

وثانيهما مصاريف الدعوى الجزائية وهي لا تدخل في موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية ويحكم بها على المتهم كتعويض للدولة عما تكبدته من نفقات في الدعوى الجزائية[١].

والطرف الذي يتحمل المصاريف هو المسؤول مدنياً باعتباره الطرف الذي خسر الدعوى ولكن ليس شرطا أن يتحمل المسؤول مدنياً هذه المصاريف في جميع حالات وقد يتحمل المدعي بالحق الشخصي جزءا منها اذا ردت دعواه وذلك بنسبة الجزء المردود من ادعوى، أي اذا كان غير محق في دعواه إذ نصت المادة(١٦٦/٤) من قانون المرافعات المدني العراقي على أن ((اذا ظهر كل من الطرفين غير محق في قسم من الدعوى فيتحمل المصاريف بنسبة القسم الذي خسره)[٢].

الا انه اذا صدر حكم ببراءة المتهم من الجريمة فإن يلزم المدعي الشخصي بكل المصاريف أو بعضها يمكن اعفاء المدعي بحق الشخصي من المصاريف اذا كان حسن النية عند اقامته الدعوى[٣] وتأكيداً على ذلك نصت المادة (٣٨٤) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ على أن ((يعجل المدعي الشخصي عند رفع الدعوى الجزائية الرسوم المقررة لها و إذا حكم على المتهم في الجريمة وجب الحكم عليه للمدعي مقدارها إذا رأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم.

---

[٣] د.رزكار محمد قادر، المصدر السابق، ص١١٥ وما بعدها.

[٤] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته. ويقابل المادة(١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(١٣) لسنة ١٩٨٣.

[١] د. ادوار غالى الدهبي، المصدر السابق، ص٨٨.

[٢] د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص٥٩.

[٣] د.عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط١، منشورات عويدات، بيروت،١٩٨٦، ص٢٠١.

وإذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة للمحكمة إلزام المدعي الشخصي بكل المصاريف أو بعضها أو إعفائه منها إذا أتضح لها أنه عند رفع دعواه كان حسن النية))[٤].

مما سبق يتضح لنا بأن حسن النية أثر على من يتحمل المصاريف وذلك بإعفاء المدعي بالحق الشخصي اذا كان عند رفع الدعوى حسن النية بدورنا نؤيد موقف قانون الاجراءات الجزائية اليمني لكونه وحيد من بين القوانين الجنائية الذي تطرق الى ذلك . لذا نقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع اليمني وذلك بإضافة مادة في قانون أصول المحاكمات الجزائي بهذا الشكل :-

((يحكم للمحكوم عليه مصاريف الدعوى واذا ثبت للمحكمة أن المدعي بحق الشخصي حسن النية عند رفع الدعوى ومحق في دعواه يعفي من جزء أو كل المصاريف)).

الخاتمة

من خلال بحثنا الموسوم بـ(**حسن النية في الإجراءات الجزائية**) توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات، ونبين على النحو الاتي :

أولا – النتائج :

١- يعتبر حسن النية من المبادئ القانونية التي أعترف بها القانون بصورة عامة والقانون الجنائي بصورة خاصة ويقصد به إنتفاء القصد الجنائي لدى من يقوم بفعل والذي أدرجه القانون ضمن سلوك غير مشروع والمسماة بجريمة.

٢- يتمييز حسن النية عن بعض المفاهيم القانونية الجنائية منها القصد الجنائي والغاية الجنائي والغرض الجنائي.

٣- لم يتطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى حسن النية في ثنايا نصوصه بعكس قوانين الإجرائية محل المقارنة والتي تناولته في العديد من نصوصه.

---

[٤] يقابل المادة (٢٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية الجديدة رقم (٣٢٨) ٧ أب لسنة٢٠٠١. والمادة(١/٣١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورية رقم(١١٢) لسنة١٩٥٠ .والمادة(١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم(٩) لسنة ١٩٦١.والمادة(١٦٣) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والصادر بموجب أمر رقم(٦٦-١٥٥) لسنة ١٩٦٦. والمواد(٢٠٠-٢٠٨) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(٣) لسنة ٢٠٠١.

٤- يؤثر حسن النية على قواعد الإجرائية الجزائية بموجب قانون الإجراءات الجنائي السوداني في قواعد الاختصاص المكاني إذا اتخذت محكمة الموضوع أو التحقيق إجراء معين بحسن النية خلافاً لهذه القواعد بحيث لا يبطل هذا الإجراء كونه هذه القواعد ليست من النظام العام.

٥- بالنسبة لأثر حسن النية على المصاريف الدعوى فإنه يؤدي الى إعفاء المدعي بحق الشخصي بكل أو جزء من هذه المصاريف إذا اتضح حسن نيته عند رفع دعواه . وهذا هو موقف قانون الاجراءات اليمني.

٦- أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لقاضي التحقيق أن يعرض العفو القضائي على المتهم كإجراء تحقيقي الذي يقوم به وبموافقة محكمة الجنايات، ولكي يسري هذا الإجراء يستوجب العديد من الشروط منها ما تتعلق بالجريمة ومنها ما تتعلق بالشخص المتهم، إلا أن قانون الاجراءات الجزائي الكويتي فإنه إضافة الى هذه الشروط قيد تنفيذ هذه الشروط بحسن النية.

ثانيا- المقترحات :

١- نوصي المشرع العراقي بإضافة فقرة في المادة(١٩) وذلك بتعريف حسن النية على النحو الاتي: حسن النية هو" نوازع الصادقة ونزيهه لدى من يقوم بفعل الذي جرم المشرع والمسماة بجريمة، و ترتكب هذا السلوك نتيجة انتفاء القصد الجنائي لديه". لكي يكون القضاء على دراية مسبقة بها.

٢- نهيب بالمشرع العراقي تعديل المادة(٥٣/هـ) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية والتطرق الى حسن النية على النحو الاتي:- ((لا تكون اجراءات قاضي التحقيق ولا قراراته باطلة اذا اتخذت بحسن النية أمام محكمة ما، وكان ينبغي أن يتخذ أمام قاضي تحقيق أخر)).

٣-نوصي المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع اليمني وذلك بإضافة مادة في قانون أصول المحاكمات الجزائي بهذا الشكل :-

((يحكم للمحكوم عليه مصاريف الدعوى واذا ثبت للمحكمة أن المدعي بحق الشخصي حسن النية عند رفع الدعوى ومحق في دعواه يعفي من جزء أو كل المصاريف))

٤-نوصي المشرع العراقي بإعادة النظر في المادة(١٢٩/جـ) وذلك بإضافة عبارة (حسن النية) فيه والصيغة المقترحة يتكون على هذه الشاكلة:-

((اذا وجدت محكمة الجنايات أن الشخص الذي عرض العفو عليه نفذ جميع الشروط المتعلقة بهذا الاجراء بحسن النية وأن المعلومات الذي أدلى بها صحيحا فتقرر وقف الاجراءات القانونية ضده نهائياً واخلاء سبيله)).

قائمة المصادر

أولا- القواميس والمعاجم

١. ابراهيم انيس – عبدالحليم منتصر،معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية،ط١، المجلد(١)،٢٠٠٤.
٢. الشيخ الامام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٩،
٣. قحطان فؤاد الخطيب، ٨١٢ مصطلحا قانونيا، مترجم محلف وخبير قضائي مخول بالترجمة. متاح على الرابط الاتي :- (www.uodiyala.edu.iq) أخر الزيارة ١-٢-٢٠١٩.

ثانياً- الكتب

١. د.أحمد عبداللطيف، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢. د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج١، دون مكان نشر، ١٩٨١ .
٣. د.ادوار غالى الذهبي، إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٣.
٤. د.براء منذر عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٩.
٥. د.تافكه عباس البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، ط١، مطبعة أراس ،٢٠٠٩.
٦. د.جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
٧. حسن بن هندي بن محمد الهندي العماري، العماري، حسن النية وأثره في العقوبة التعزيرية، وزارة التعليم العالي السعودي، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، ٢٠٠٣.
٨. د.رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، منظمة نشر الثقافة القانونية، O.P.L.C، أربيل،٢٠٠٣.
٩. د.صباح مصباح محمود سليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الحامد،عمان، ٢٠٠٤.
١٠. د.ضاري خليل محمود، مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية،الأصول العامة،ج١، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، ١٩٨٤.

١١. د.عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط١، منشورات عويدات، بيروت،١٩٨٦.
١٢. د.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط٢، مطبعة الارشاد، بغداد،١٩٧٢.
١٣. د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ط١، الإصدار (٢) دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧.
١٤. د.عبدالامير العكيلي و سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية.الدعوى المدنية.الادعاء العام.التحري والتحقيق.الاحالة على المحكمة المختصة،دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل،١٩٨٠-١٩٨١ .
١٥. د.عبدالباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام،ط١، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان،٢٠٠٢.
١٦. د.عبدالرحمن العكيلي، أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١،ج١، مطبعة المعارف، بغداد،١٩٧٥.
١٧. عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص قي ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض والدستورية العليا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.
١٨. د.علي حسين الخلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.
١٩. د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المسؤولية الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.
٢٠. د.فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون مكان نشر، ١٩٩٢.
٢١. ماهر عبدالشويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، وزراة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ١٩٩٠.
٢٢. د.محمد زكي ابو عامر و د. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤.
٢٣. د.محمد عبداللطيف عبدالعال، حسن النية القاذف في حالتي نشر الاخبار والنقد، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣.
٢٤. محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية، مطبعة بغداد،١٩٨٦.
٢٥. د.محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،١٩٩٧.
٢٦. د.محمد محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دراسة تحليلية لفكرة حسن النية في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٢٧. د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
٢٨. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
٢٩. د.نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، ط١، الاصدار الاول، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤.
٣٠. د.وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، ط٢، منشورات مكتبة تبايي، أربيل، مكتبة غازي، دهوك، ٢٠١٥.
٣١. د.يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ م، الطبعة الأخيرة، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.

ثالثاً- البحوث والدراسات القانونية

١. اسراء محمد علي سالم و حوراء أحمد شاكر، النظام القانوني لعرض العفو على المتهم في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، العدد (١)، المجلد (١٧)، ٢٠٠٩. منشور على الموقع الالكتروني الاتي (www.iasj.net/iasj) أخر الزيارة ٢٠-٨-٢٠٢١.
٢. د.دلال لطيف مطشر الزبيدي، مبدأ حسن النية في الجرائم العمدية، دراسة مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد(٥٨)، النجف الاشرف، ١٤٤٢هـ ٢٠٢٠ م. منشور على الموقع الالكتروني الاتي : (www.mandumah.com) أخر الزيارة ٢٥-٨-٢٠٢١.
٣. د.عمار سعدون المشهداني، مصاريف الدعوى وأساسها القانوني، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق كلية القانون، جامعة الموصل، العدد (٣٠)، المجلد (٨)،السنة (١١)، ٢٠٠٦. . منشور على الموقع الالكتروني الاتي : (www.mandumah.com) أخر الزيارة ١-٩-٢٠٢١.
٤. د.وعدي سليمان المزوري، تجاوز أعضاء الضبط القضائي لاستعمال سلطاتهم، مجلة الرافدين للحقوق كليه القانون، جامعة الموصل، العدد (١٩)، المجلد (١)، السنة (٨)،كانون أول ٢٠٠٣، ذي القعدة ١٤٢٤.

رابعاً- النشرات القضائية

١- مجموعة الاحكام العدلية التي يصدرها قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل العراقي، العدد (١)، السنة (٧)، ١٩٧٥.

خامساً- القوانين العراقية

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزائي العسكري العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧.

سادساً- القوانين العربية

١-قانون أصول المحاكمات الجزائية السورية رقم(١١٢) لسنة١٩٥٠.
٢-قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠.
٣-قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم(٩) لسنة ١٩٦١
٤-قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والصادر بموجب أمر رقم(٦٦-١٥٥) لسنة ١٩٦٦
٥-قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(١٣) لسنة ١٩٨٣.
٦-قانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١.
٧-قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١.
٨-قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤.
٩-قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية الجديدة رقم (٣٢٨) لسنة٢٠٠١.
١٠-قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(٣) لسنة ٢٠٠١.